الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-165783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165783-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2133) الصادر في الدعوى رقم (Z-71146-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة...(رقم مميز...) المتعلق ببند ذمم المدينين محل الدعوى.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ...(رقم مميز...) المتعلق ببند قطع الغيار محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-165783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165783-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم المدينين) بأنها لم تقم بحسم البند وفقًا لإقرار المكلف البالغ (845,080,757) ريال من عناصر الوعاء الزكوي، حيث أنها لم ترد من ضمن حسيمات الوعاء بلائحة جباية الزكاة ولا يوجد نص يقضي بوجوب حسم البند المذكور، وبعد الدراسة تبين أن تلك الديون هي لطرف جهات حكومية، إلا أن المكلف لم يقدم أي من المستندات الثبوتية الدالة على أنها لأطراف جهات حكومية (...)، وتؤكد الهيئة تمسكها في عدم قبول الحسم لتلك المدينين لكونها ليست من البنود التي تحسم من الوعاء طبقًا للمادة (4) البند (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث تزكى زكاة الديون باعتبارها دين مرجو وعلى مليء، وقد تأيد اجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1066) لعام 1432هـ والقرار رقم (1769) لعام 1438هـ، في حين قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند معللة أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى جهات حكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخر من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصير أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية وفقا للفتوى الشرعية رقم (23408) بتاريخ 1426/11/18هـ، في حين تؤكد الهيئة أن اللائحة التنفيذية والتي جاءت منظمة لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ تحل محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة كما أن البند ليس من البنود الواجبة الحسم طبقا للفقرة (2) من المادة (4) من هذه اللائحة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بحسم المدينين)، وحيث يكمن استئنافها بأنها لم تقم بحسم البند وفقًا لإقرار المكلف البالغ (845,080,757) ريال من عناصر الوعاء الزكوي، حيث أنها لم ترد من ضمن حسيمات الوعاء بلائحة جباية الزكاة ولا يوجد نص يقضي بوجوب حسم البند المذكور، وبعد الدراسة تبين أن تلك الديون هي لطرف جهات حكومية، إلا أن المكلف لم يقدم أي من المستندات الثبوتية الدالة على أنها لأطراف جهات حكومية (...)، وتؤكد الهيئة تمسكها في عدم قبول الحسم لتلك المدنيين لكونها ليست من البنود التي تحسم من الوعاء. وحيث نصّت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، يتضح من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن الهيئة تدفع بأن البند ليس من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي ولم تنص اللائحة على إجازة حسمه، ولم تأخذ الدائرة بعين الاعتبار أنه يشترط لحسم الديون لدى جهات حكومية تقديم ما يثبت عدم القدرة على تحصيل المبلغ من قبلها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة الجهات

الحكومية وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2133) الصادر في الدعوى رقم (Z-71146-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم المدينين)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...